

وزارة الثقافة

أمر عدد 8 لسنة 1995 مؤرخ في 2 جانفي 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفع الفصل 16 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره المشار إليه أعلاه كآلاتي :

الفصل 16 (جديد) - تشتمل دائرة التنمية المتحفية على :

(1) قسم المتاحف الوطنية،

(2) قسم المتاحف الجهوية والمحلية،

(3) قسم المعارض والأنشطة المتحفية ويشتمل هذا القسم على الفرعين التاليين :

• فرع الأنشطة المتحفية

• فرع المعارض.

(4) مخبر التراث المنقول، ويشرف عليه إطار يعين بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الثقافة من بين الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 17 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي